

@misaQlAdiawaF | الرحبية الدرس السادس عشر

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم احنا والله وجدوا والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة كون في القرب وهو رضوان معهم وزوج وارد فالام جدي ترث - [00:00:02](#)

وهكذا ليس شبيها بابي في زوجة الميت وام وابي وحكمه حكم سيئاتهم كما البيان في الحالات هذا هو الصنف الثالث من اصناف السدس سبق الام وسبق الاب قبلها الصنف الثالث الجد - [00:00:18](#)

الجد والجد ينزل منزلة الاب في جميع الحالات كأنه اب سوى في حالتين اثنتين الحالة الاولى اذا كانت المسألة العمرية والحالة الثانية اذا كان مع الجد اخوة فبعض اهل العلم - [00:00:37](#)

يورث الاخوة مع الجد وبعض اهل العلم ينزل الاب منزلة الجد ينزل الجد منزلة الاب فيحرم الاخوة وهذا هو الصحيح ان الاب في المسألة مشاركة الاخوة مع الجد انهم يحجبون بالجد. فينزل الجد منزلة - [00:01:00](#)

الاب فيحجبهم والمسألة الاولى مسألة العمرية لو كان زوج ام اب فلو كان زوج ام جد الامة تاخذ ثلث الباقي تاخذ ثلث الجد هنا ليس مثل اب - [00:01:20](#)

فلا نجعل عمرية نقول اب وان على ان نقول فقط اب ولو كانت زوجة ام اب كان زوجة ام جد الامة ثلث الباقيين نقول تأخذ الثلث اذا الجد دائما مثل الاب - [00:01:39](#)

يأخذ السدس اذا كان مع فرع وارث مؤنث انا بنت وجد نقول جدي السدس والباقي والبنت اخذ النصف. واذا كانت اذا كان الجد مع والد ذكر لو كان حالك عن جد وابن - [00:02:01](#)

السدس والابن ياخذ الباقي عن جد وابن ابن ابن ابن ابن ابن الجدي ياخذك السدس الباقي يعني اذا اتاك اي مسألة فيها جد فاجري احكام فاجري احكام الاب عليه. كان الموجود امامك جد. كان الموجود امامك اب - [00:02:28](#)

سوى المسألة العمرية الجد لا ينزل منزلة الاب فنعطي الام الثلث اذا كان فيها جد واذا كان في اب كما سبق لكم حسن عمري تأخذ ثلث الباقي والمسألة الثانية التي لا ينزل فيها الجد منزلة الاب على قول المصنف والصحيح تنزيله فيها اذا اتى اذا شارك - [00:02:53](#)

الجد اخوة على قول المصنف يأتون في المقاسمة وذلك عقد لها مصنف عقد لها بابا يأتي ان شاء الله. والصحيح انهم يحجبون بالجد. لان الاب لان الجد ينزل منزلة الاب - [00:03:16](#)

في مثل ذلك لذلك قال المصنف والجد مثل الاب عند فقده. يعني اذا لم يوجد في المسألة الا جد ما في اب يعني. لو هلك هالك عن اب واب اب اب - [00:03:34](#)

بنت نقول الاب ياخذ الباقي اب اب اب اللي هو جد محجوب والبنت تأخذ النصف اذا متى ننزل الجد منزلة الاب اذا فقد الاب اذا وجود الاب يحجب الجد. لذلك قالوا الجد - [00:03:50](#)

والجد عند الجد عند الجد مثل الاب عند فقده والجد مثل الاب عند فقده. اذا لم يرد اب بحوز ما يصيبه ومده في ما يحوزه من الاخذ فيما يحوزه مما يأخذه - [00:04:13](#)

ومده مما يحجب عنه يعني لو هلك هالك عن اب وابن هلاً بمناطقه الباقي والابن ياخذ الباقي ولو هلك هالك عن جد وبنت هنا زاد ونعطيه الباقي واضح لكم بحوز ما يصيبهم الده - [00:04:34](#)

قال الا هذه المسألة الاولى الا اذا كان هناك اخوة يعني اذا وجد جد وشاركوا فيه الاخوة اللي اب او الاخوة الشقائق الا اذا كان هناك

اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة. يعني يرى - 00:05:07

ان الاخوة قريبين للميت مثل قريهم للجد فيتقاسمان فيتقاسمون المال الجد مع الاخوة. لكونه في القرب وهو اسوة هذي المسألة الاولى. قال عن هذه المسألة بعدين بعد الابيات قال وحكمه وحكمهم سيأتي. مكمل بيان في الحالات اللي هو - 00:05:28
توريث الاخوة مع الجد. تمام لذلك المسألة الثانية بعد ان ذكر ذلك كان هناك او ابوان معهما زوج ورث اب وام وزوج. هذي او

ابوان ما هو زوج وارث - 00:05:51

فالام للثلث مع الجد ترث. فلو وجد بدأ الاب جد فما نعطي الام ثلث الباقي نعطيها الثلث كامل لماذا قال هذه المسألتين التي يستثنى فيها ان الجد ينزل منزلة الاب - 00:06:18

وهنا نجعل الجد حكما خاصا لا يمنع الام من ثلث الباقي من الثلث لثلث الباقي بل نعطيها الثلث واضح الا اذا كان الا اذا كان او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ثلثها ليس ثلث - 00:06:38

المسألة العمرية الثانية قال وهكذا في مسألة عمرية الثانية ليس شبيها بالاب الجد لا نجعله مثل الاب وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة في زوجة الميت وام وابي زوجة امك - 00:06:59

ولو كان جد مكان الاب نعطي الام الثلث ولا نعطيها ثم قال عن المسألة الاولى اللي اذا كان هناك اخوة قال وحكمه وحكمهم سيأتي هذا البيت متأخر ولو جعل متقدم اوضح - 00:07:19

وحكمه وحكم سيأتي مكمل بيان في الحالتين المسألة العمرية سبقت في الثلث وهنا وحكم حكم الضمير فيه وحكمه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم ولو قدم هذا البيت لكان اوضح والمسألة العمرية سبقت وان يكن زوج وام وابو فثلث ما يبقى لها مرتب هكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكون قاعدة. هناك في الثلث - 00:07:36

وقول حكمه حكمهم سيأتي المراد بذلك الاخوة مع الجد فتبين مما سبق ان الصنف الثالث من الاصناف الذين يرثون السدس الجد وان الجد مثل الاب تماما في كل شيء سوى في امرين - 00:08:07

الامر الاول اذا كانت المسألة عمرية والمسألة والمسألة الثانية على قول المصنف رحمه الله اذا كان هناك اخوة مع الجد فلا ينزل في تلك المسألتين على قول مصنف الجد منزلة الاب - 00:08:24

والله اعلم - 00:08:44